

تفسير البحر المحيط

@ 279 @ يتهم في إمساكها ، ولئلا يموت أحدهما فيدعي الثاني ثبوت الزوجية ليبرث . انتهى . ومعنى منكم ، قال الحسن : من المسلمين . وقال قتادة : من الأحرار . { وَآقِيمُوا ° الشَّهَادَةَ لِلَّهِ } : هذا أمر للشهود ، أي لوجه □ خالصاً ، لا لمراعاة مشهود له ، ولا مشهود عليه لا يلحظ سوى إقامة الحق . { ذَالِكُمْ ° } : إشارة إلى إقامة الشهادة ، إذ نوازل الأشياء تدور عليها ، وما يتميز المبطل من المحق . .

{ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ } ، قال علي بن أبي طالب وجماعة : هي في معنى الطلاق ، أي ومن لا يتعدى طلاق السنة إلى طلاق الثلاث وغير ذلك ، { يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ * مَخْرَجًا } إن ندم بالرجعة ، { وَيَرْزُقْهُ } ما يطعم أهله . انتهى . ومفهوم الشرط أنه إن لم يتق □ ، فبت الطلاق وندم ، لم يكن له مخرج ، وزال عنه رزق زوجته . وقال ابن عباس : للمطلق ثلاثاً : إنك لم تتق □ ، بانت منك امرأتك ، ولا أرى لك مخرجاً . وقال : { يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ * مَخْرَجًا } : يخلصه من كذب الدنيا والآخرة . والظاهر أن قوله : { وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ } متعلق بأمر ما سبق من أحكام الطلاق . وروي أنها في غير هذا المعنى ، وهو أن أسر ابن يسمى سالماً لخوف بن مالك الأشجعي ، فشكا ذلك للرسول صلى □ عليه وسلم) ، وأمره بالتقوى فقبل ، ثم لم يلبث أن تفلت ولده واستاق مائة من الإبل ، كذا في الكشاف . وفي الوجيز : قطعاً من الغنم كانت للذين أسروه ، وجاء أباه فسأل رسول □ صلى □ عليه وسلم) : أيطيب له ؟ فقال : (نعم) ، فنزلت الآية . وقال الضحاك : من حيث لا يحتسب امرأة أخرى . وقيل : ومن يتق الحرام يجعل له مخرجاً إلى الحلال . وقيل : مخرجاً من الشدة إلى الرخاء . وقيل : من النار إلى الجنة . وقيل : من العقوبة ، ويرزقه من حيث لا يحتسب من الثواب . وقال الكلبي : ومن يتق □ عند المصيبة يجعل له مخرجاً إلى الجنة . .

{ وَمَنْ يَتَّوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ } : أي يفوض أمره إليه ، { فَهُوَ حَسْبُهُ } : أي كفيه . { إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَالِغٌ أَمْرُهُ } ، قال مسروق : أي لا بد من نفوذ أمر □ ، توكلت أم لم تتوكل . وقرأ الجمهور : بالغ بالتنوين ، أمره بالنصب ؛ وحفص والمفضل وأبان وجبله وابن أبي عبلة وجماعة عن أبي عمرو ويعقوب وابن مصرف وزيد بن علي : بالإضافة ؛ وابن أبي عبلة أيضاً وداود بن أبي هند وعصمة عن أبي عمرو : بالغ أمره ، رفع : أي نافذ أمره . والمفضل أيضاً : بالغاً بالنصب ، أمره بالرفع ، فخرجه الزمخشري على أن بالغاً حال ، وخبر إن هو قوله تعالى : { قَدْ جَعَلَ اللَّهُ } ، ويجوز أن تخرج هذه القراءة على قول من ينصب بأن الجزأين ، كقوله : % (إذا اسود جنح الليل فلتأت ولتكن % .

خطاك خفافاً أن حراسنا أسدا .

.) % .

ومن رفع أمره ، فمفعول بالغ محذوف تقديره : بالغ أمره ما شاء . { قَدَّ جَعَلَ اللَّاهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا } : أي تقديراً وميقاتاً لا يتعداه ، وهذه الجملة تحض على التوكل .
وقرأ جناح بن حبيش : قدراً بفتح الدال ، والجمهور بإسكانها . .

قوله عز وجل : { وَاللَّائِي يَتَّبِعُونَ مِنَ الْأَمْهَانِ مَنْ زَسَّائِكُمْ إِنْ
ارْتَبَيْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَئِكَ
الْأَمْهَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ
مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا * ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنْزَلَهُ إِلَيْكُمْ وَمَنْ يَتَّقِ
اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ * سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا * أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ
حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تَضَارَّوهُنَّ لِتَضَيَّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ
كُنَّ أُولَئِكَ حَمَلٍ فَلَا تَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَمْلَهُنَّ (سقط :
فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن وأتمروا بينك) . {